

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[72] والاغسال المفروضة، منها الخمسة المذكورة (1) وسادسها تغسيل الميت. والمسنونة تختص منها بالجمعة غسلان ليومها وليلتها، وكذا ليوم الفطر وليلته، وستة لشهر رمضان: أول ليلة منه، وليلة نصفه، وليلة سبعة عشر، وليالي الافراد الثلاثة: ليلة تسعة عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين. وسبعة: لأحرامى العمرة والحج ودخول الحرم ومكة ومسجد الحرام وزيارة الكعبة ويوم عرفه وزيارة البيت من منى. وأربعة: لدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ومسجده وزيارة قبره وزيارة قبر كل إمام من ولده. وخمسة: ليوم المبعث والاضحى والغدير والمباهلة وليلة نصف شعبان. وثمانية: للاستسقاء والاستخارة والحاجة والشكر والتوبة من كبائر الذنوب والمولود حين وضعه، ولقضاء صلاة الكسوف مع احتراق القرص وتعمد تركها، ولقصد رؤية مصلوب مسلم بعد ثلاثة أيام. جملتها أربعة وثلاثون غسلا. ويقارن غسل الجنابة ما فروضه: النية (2) ومقارنتها واستدامتها، وغسل الرأس إلى أن يبلغ الماء أصول شعره، وغسل الجانب الايمن من رأس العنق إلى تحت القدم، وكذا الجانب الايسر، وترتبه. فإن لم يعم الماء صدره وظهره غسلهما، وإن كان عليه خاتم أو ما لم يدخل الماء تحته حركه، وتحركه إن اغتسل تحت ميزاب. _____ 1 - وهي: غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت. التي تقدم ذكرها. 2 - في " س " : والنية. _____